

حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري

بداوي نسرين : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الملخص

عاجت الدراسة الحماية الجنائية للأسرة من الإهمال ردعاً لأي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة فقد اهتم المشرع بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها عن طريق تجريم ترك الأسرة أو ما يعرف بجريمة الإهمال العائلي، ونظراً لأهمية حماية الأسرة خصّص المشرع لهذه الجريمة قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"، وتتضمن أربعة صور وردّت في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري وهي، ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءً. وعليه تم تركيز الدراسة حول هذه الصور التي نصت عليها المادتان المذكورتان أعلاه، بالتطرق إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكم الإهمال الأسري.

الكلمات المفتاحية: حماية – الأسرة – الإهمال.

Abstract

The study deals with the criminal protection to the family from neglect to deter any prejudice to the security and tranquility of family was interested in the legislature to ensure respect for and non-infringement on the rights of its members by criminalizing leaving the family, or what is known as the crime of parental neglect, and given the importance of protecting the family devoted legislator for this crime has its own section of the fifth section of the Chapter II Part two of the Penal Code under the title "the family left," and includes four images contained in articles 330 and 331 of the Algerian Penal Code which leaving family's headquarters, leaving a pregnant wife, moral neglect for children, to refrain from paying alimony planned to spend. That why the study was about these images, which are stipulated in articles States mentioned above focus, addressing the substantive and procedural provisions of family neglect controllers.

Key words: family- neglect - protection.

المقدمة

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وهي لبنة من لبنات الأمة، ولكي تستطيع المحافظة على متانتها ووحدتها يجب أن تقوم على أسس راسخة تتمثل في الزواج الذي يعد بمثابة الحجر الأول في بناء صرحها، والذي يتم بواسطة التعاون بين الرجل والمرأة على تحقيق النسل المنظم وحفظه على أكمل وجه.

وبفضل هذا الزواج ينشأ كل فرد في أحضان أبويه وينمو في ظل أسرته حتى يبلغ أشده سعيداً آمناً مطمئناً، فخوراً بانتسابه لعائلته التي ولد فيها، إذ يجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة، كما يجد من يعطف عليه ويحبه بكل صدق وإخلاص، ولقد اهتم المؤسس الدستوري والمشرع بالأسرة فأورد في المادة 58 من الدستور بصريح العبارة " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"¹ كما اهتم قانون الأسرة بجوانب خاصة بالأسرة بدءاً من الخطبة مروراً بالزواج ثم الطلاق، وبين حقوق كل طرف في الأسرة، و وضع الالتزامات الملقاة على عاتق الأزواج من أجل بناء أسرة سعيدة.

وفي حال ما إذا أخل أحد الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه حتماً إضراراً بكيان الأسرة، ويشكل بذلك جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب² وردعا لأي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة اهتم المشرع بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها عن طريق الحماية الجنائية للأسرة.

ومن بين الجرائم التي تمس بنظام الأسرة، جريمة ترك الأسرة أو ما يعرف بجريمة الإهمال الأسري، ونظراً لأهمية حماية الأسرة خصص المشرع لهذه الجريمة قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة"، وتتضمن أربعة صور وردت في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات وهي:

ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء.

وعليه تركزت الدراسة حول هذه الصور التي نصت عليها المادتان المذكورتان أعلاه، دون التطرق إلى جرائم أخرى ماسة بالأسرة.

فالسؤال المطروح ما مدى الحماية المقررة من المشرع الجنائي لحماية الأسرة من الإهمال الأسري؟

للإجابة على هذا السؤال تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال الأسري. المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال الأسري.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الجزائية في جريمة الإهمال الأسري

تتمثل الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال الأسري في صور الإهمال المتعلقة بالالتزامات الأسرية، هذه الصور الواردة في المادتين 330 و331 من قانون العقوبات، تتمثل في الصور المتعلقة بإهمال الالتزامات المعنوية للأسرة، والصور المتعلقة بإهمال الالتزامات المادية للأسرة.

المطلب الأول: الصور المتعلقة بإهمال الالتزامات المعنوية للأسرة

يتمثل الإهمال المعنوي للأسرة في تخلي أحد أفرادها عن إحدى التزاماته المعنوية، مما يشكل صورة من صور الإهمال المتمثل في جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة ترك الزوجة الحامل، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة: تتمثل هذه الجريمة في تخلي أحد الزوجين عن وظيفته وترك مقر أسرته بغير سبب جدي ولمدة تتجاوز الشهرين، ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه³، وقد أدرج المشرع هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات⁴، التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ...". وجريمة ترك مقر الأسرة لا تتحقق إلا بتوافر ركنين، ركن مادي وآخر معنوي.

أولاً- الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة: يتمثل الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة في الأركان أو الشروط العامة، والتي تتمثل في:

1- رسمية عقد الزواج ووجود أبناء: إن شرط وجود عقد زواج رسمي، شرط موجود في جميع صور جريمة الإهمال الأسري، ويقصد بالزواج الرسمي هو ذلك الزواج الصحيح المستوفي لجميع أركانه وشروطه الواردة في قانون الأسرة، والمسجل في سجل الحالة المدنية، وفي حالة الزواج العرفي، يجب تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية من أجل إثبات هذا الزواج يلتمس فيه تسجيله، ولا يمكن للزوجة المعقود عليها بزواج عرفي - غير مسجل - متابعة الزوج حال ارتكابه جريمة ترك الأسرة⁵، وهذا بسبب عدم حصولها على مستخرج من عقد الزواج.

كما يشترط لقيام جريمة الإهمال الأسري وجود ولد أو عدة أولاد، حيث ورد في المادة 330 قانون العقوبات الجزائري عبارة "أحد الوالدين" يفهم منها ضرورة وجود رابطة الأبوة والأمومة بالنسبة لمن يترك أسرته.

لكن هناك اختلاف بين شراح القانون في تحديد مدلول "أحد الوالدين" أي في تحديد الولد، هل يقصد به الولد الشرعي أم يدخل في هذا المدلول الكفيل والمتبنى؟ فيرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواء، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد⁶.

في حين أن الأستاذ بن وارث يشير إلى أن الفاعل أو الجاني في هذه الجريمة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات هو الأم أو الأب أو الوصي أو الكفيل⁷.

ويرى الأستاذ دردوس مكي "بضرورة معاملة الكفيل كالابن الشرعي، وبأن تطبق عليه أحكام المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إساءة معاملة مكفوله له، وهذا لسببين:

السبب الأول، أن المشرع شبه الكفيل بالأب، ومن ثم فقد اعترف له ضمناً بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات.

والسبب الثاني لأن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 13/01/1992 قد رخص له بمنح اسمه للمكفول، وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، يستفيد ويتمتع بحلها ويسأل ويحاسب قانوناً عن مرها⁸.

مما يلاحظ أن صياغة "أحد الوالدين" جاءت عامة بحيث أدت إلى اختلاف بين المفسرين فيما إذا كان الولد المقصود هو الولد الشرعي دون سواء، لكن بالرجوع إلى نص المادة 116 من القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي". فبما أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، فلما لا تدخل ضمن الوصاية القانونية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 330 قانون العقوبات؟ كذلك ما أدرجته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 29/24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 والتي فحواها إمكانية نسب المكفول للكفيل من خلال مطابقة لقب

الولد المكفول بلقب الوصي⁹، وعليه ما الذي يمنع من استفادة المكفول من نص المادة 330 و331 من قانون العقوبات. هذا فيما يخص الكفالة.

أما فيما يخص التبني أي الطفل المتبنى فلا جدال كون التبني لا يجوز شرعا وقانونا وفقا لما ورد في المادة 46 من قانون الأسرة: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

وبما أن المشرع اشترط لقيام جريمة الإهمال الأسري ضرورة وجود أبناء، فبمفهوم المخالفة فإن الزوج الذي يترك مقر أسرته وليس له ولد لا تقوم الجريمة في حقه، ويفهم من ذلك أن المشرع قصد من وراء النص على تجريم الإهمال الأسري، إنما كان من أجل حماية الطفل بالدرجة الأولى، لأنه في غالب الأحيان عند حدوث شقاق بين الزوجين، الأولاد هم من يدفع عقبات هذا الشقاق مما يترتب عليه إهمالهم.

2. التخلي عن الالتزامات العائلية دون سبب جدّي: ورد في قانون الأسرة الجزائري مجموعة من الالتزامات العائلية تقع على عاتق الأبوين اتجاه أولادهما، وعلى الزوجين فيما بينهما، وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات مادية وأخرى أدبية أو معنوية، ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات، ولو جزئيا حتى يقع الجاني الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون¹⁰.

فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة، وهي واجبة على الأب بالنسبة إلى الذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة، والإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاوولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب¹¹. وتشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها¹².

أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً، وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب اتجاه أبنائه، كما تقع عليها التزامات باعتبارها حاضنة لأبنائها في حالة انحلال الرابطة الزوجية، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكور ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها 19 سنة، وللقاضي أن يمدد الحضانة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية¹³.

وقد ورد هذا الشرط في المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة أو بعض الالتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصايا القانونية وذلك

بغير سبب جدّي". فكل من يتخلى عن الالتزامات العائلية الواردة في قانون الأسرة، يكون مرتكب لجريمة الإهمال الأسري.

وهذا التخلي لابد أن يكون من غير سبب جدّي، والمشرع هنا لم يوضح ما هو معيار تحديد السبب الجدّي؟ ممّا يعني أن تقدير السبب الجدّي يعود إلى القاضي من خلال تقديره للوقائع والظروف والأوضاع والاعتیاد على التصرفات... الخ، لكي يقدر قصد التخلي. وذلك لأن جريمة ترك الأسرة أو الإهمال العائلي تتطلب القصد الجنائي، فعلى المتضرر إثبات سوء النية في دعواه.

ولقد أكد قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23 هذا الشرط بما يلي "من المقرر قانوناً أن الإعسار الناتج عن الاعتیاد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتثال للعمل، لا يعتبر عذراً مقبولاً لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد، ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بتماطله وعدم تسديده لافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، متى كان كذلك استوجب رفض الطعن"¹⁴.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة الواجب توفرها في جميع صور الإهمال الأسري، يجب توافر عنصر الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، فمن شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسدياً عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني¹⁵. وهذا يعني ضرورة وجود سكن يجمع الزوجين معاً، أما في حالة ما إذا ظل كل منهما في بيت أهله منفصلاً عن الآخر في هذه الحالة يكون مقر الأسرة منعدماً، وهذا ما يستفاد من عبارة "أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته".

ثانياً - الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة: يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة توفر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي المتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، والإرادة الحرة في قطع الصلة بالأسرة¹⁶، وهذا ما ورد في المادة 330 فقرة 1 ق ع " ... ولا تقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

فالركن المعنوي هو أن يقوم الجاني " الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل" بالفعل المادي بإرادة حرة ومسؤولة، وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة¹⁷.

الفرع الثاني - جريمة ترك الزوجة الحامل : تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل وأم الغد، إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين، وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم، وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي وركن معنوي .

أولا - الركن المادي لجريمة ترك الزوجة الحامل : يقتضي توافر الشروط العامة السابق ذكرها بالإضافة إلى :

- **ترك محل الزوجية:** ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية، ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل، ولا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.

- **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين :** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، وبالنسبة للترك لمدة أقل من شهرين أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب¹⁸.

- **حمل الزوجة:** يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر، ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها¹⁹، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض.

ثانيا - الركن المعنوي: جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل، والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها.

الفرع الثالث - جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، والأطفال هم النتيجة الأساسية والهدف العملي لتكوين هذه الخلية، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الكائن، نص في عدة تشريعات على إجراءات تكون الضمانة الفعالة في تقويم وتعزيز الحدث وحفظ كيانه وصحته من المضار التي تداهمه، أو تعرض صحته أو أخلاقه لأخطار جسيمة.

فرض المشرع على الآباء أن يبتعدوا عن كل ما يضر بتربية الطفل، كأن يكونوا قدوة سيئة تدفعه إلى الاعتیاد على السكر أو سوء السلوك، وحرّم عليهم إهمال رعاية الطفل أو عدم القيام بالإشراف الضروري عليه، سواء قضى بإسقاط السلطة الأبوية أم لا²⁰.

وتجدر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع ليس له حدود، وفي الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم، ويستوجب معاقبتهم، لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات هي: حالة تعريض صحة الأولاد للخطر، حالة تعريض أمن الأولاد للخطر، وحالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

أولاً- الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد: يتمثل السلوك الإجرامي في قيام أحد الوالدين بالأعمال التالية:

1 - أعمال الإهمال المرتكبة ضد الأولاد: وهي الأعمال المبينة في المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين:

الصنف الأول: أعمال ذات طابع مادي، وتتحقق بسوء المعاملة، وإهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

الصنف الثاني: أعمال ذات طابع أدبي، والمتثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق، أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه²¹.

وتجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة، وذلك واضح من خلال عبارة "الاعتیاد" التي جاءت بها المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات.

2. النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال، إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو

أمنه أو خلقه، ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامته الخطر أو الضرر، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامته الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد²² وهذا من أجل حماية صحة و سلامة الطفل في إطار الحماية الجنائية للطفل²³.

ثانيا - الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد: بالرجوع لنص المادة 3/330 فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة²⁴، غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر، كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

المطلب الثاني: الصورة المتعلقة بالإهمال المادي.

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمنا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته.

وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يترتب آثار سلبية في المجتمع، وللمحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنب المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

باستقراء هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، هذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية، والتي تقتضي كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا.

الفرع الأول - الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة: لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

أولا. صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة: نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، لكن ما هي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1. طبيعة النفقة المحكوم بها: بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف، وعليه يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار لطليقته الحاضنة لأولاده بما جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات.

2. الأشخاص المستفيدين من النفقة: إن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها: "... وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه...." فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها هم الزوجة المطلقة والأولاد القصر، وذلك عملا بأحكام المواد 61، 74 و75 من قانون الأسرة، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق²⁵.

3. طبيعة الحكم: يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي، والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 600 ومن 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁶. وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجناح

والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16/04/1995 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، ويبقى افتراض عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"²⁷.

كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي. ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به ما يلي:

- أن يكون قابلاً للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلاً لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائياً، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي لكنه مشمول بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف، وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول بقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وكذا الأوامر الاستعجالية الصادرة طبقاً للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية.

- أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال، ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁸ والحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة ومنطقية، إذ لا يجوز تحميل شخص أمراً لا علم له به، كما يهدف المشرع من وراء ذلك إلى إعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وكذا حتى يتسنى له تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

ثانياً. امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين: يظهر جلياً من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين²⁹، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة³⁰.

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكباً لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه³¹.

كما أن الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين لا ينفي الجريمة، فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "إن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقاً سليماً لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، وأنه اعترف بتماطله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"³².

فإن لم يسدد في المهلة المخولة له، فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير إما محضر الامتناع أو رفض تسديد النفقة، أو محضر عدم وجود، وبالتالي فإن المحكوم له بالنفقة بعد أن يتحصل على حكم بالنفقة، فإن المحضر القضائي يسلم له محضر التكليف بالأداء ومحضر الامتناع³³.

ويثبت الامتناع عن تقديم النفقة بما يلي:

1. نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2. وجود محضر تبليغ الحكم تبليفاً رسمياً.

3. وجود محضر امتناع محرر من المحضر القضائي مؤرخ وموقع.

فبمجرد وجود هذه الوثائق يخول القانون للمحكوم له أن يتقدم بالشكاية أمام النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية، وتنطلق بالتالي المتابعة الجزائية ضد المحكوم عليه، ويأخذ صفة المتهم.

الفرع الثاني - الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة: تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمداً عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالماً بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن تتجه إرادته إلى عدم السداد باختياره، وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

1. علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبية عليه بالدفع.

2. اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ويعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلاً مبرراً لعدم التسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذراً مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الجزائية لجريمة الإهمال الأسري.

الأحكام الإجرائية الجزائية هي تلك الوسائل الإجرائية المتخذة في إطار المتابعة القضائية، حتى يتسنى للمضروور من الجريمة المطالبة بحقه، وهذه الوسائل المتاحة للمضروور من جريمة الإهمال الأسري تتمثل في تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة، أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وكذا إجراء الوساطة.

المطلب الأول: تقديم شكوى أمام النيابة العامة.

الأصل أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص³⁴، حيث تسودها قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة، إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد، حيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى المضروور.

أولاً- تعريف الشكوى: هي "الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة على شخص آخر هو المشكو في حقه"³⁵ ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانوناً، والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بموجب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التفاوضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديمه الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، فرأى المشرع أن تحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية، ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضراراً بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة.

وعليه فإن العلة من القيد هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفظاً لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابطها ومصالحها وحمايتها يعد حماية للمجتمع بأسره³⁶، أما صاحب الحق في تقديم الشكوى فهو المجني عليه من جريمة الإهمال الأسري، وهو الزوج المتروك حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات عبارة "شكوى الزوج المتروك".

ثانياً - الشروط الواجب توافرها في الشكوى وحالات انقضائها: القانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين، وعليه وتطبيقاً للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضرراً، أي يمكن أن تتم الشكوى في أي صورة تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد، حيث يجوز للمجني عليه أن يقدم شكواه أمام النيابة العامة، وذلك طبقاً للمادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية التي توضح اختصاصات وكيل الجمهورية. كما يجوز للمجني عليه أن يتقدم بشكواه أمام ضباط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 18 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفيما يخص جريمة الإهمال الأسري فإن الشكوى فيها تخضع إلى شروط معينة تستخلص من نص المادة 330 قانون العقوبات وهي:

– يجب تقديم الشكوى للجهة المختصة من الزوج المضروب أثناء قيام علاقة الزوجية فإذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق، فلا يجوز تقديم الشكوى.
– أن يكون الزوج المضروب الذي تقدم بالشكوى للجهات المختصة قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تولى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر، والحكمة من هذا النص هو حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على الروابط الأسرية وعدم انحلالها³⁷.

أما عن انقضاء الحق في الشكوى، فينقضي حق المجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها أو بمضي مدة معينة ما بين علمه بالجريمة وبين تقديم الشكوى، أو بالتنازل عن الشكوى بعد تقديمها³⁸.

ولقد نصت المادة 330 في فقرتها الأخيرة والمادة 331 في فقرتها الأخيرة على: "ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية".

الصفح هو تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي يتطلب تحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي³⁹. وبترتب على الصفح وقف الدعوى إذا كان قد صدر قبل الحكم، أما إذا صدر الحكم فإن صفح المضرور يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وفيما يخص سحب الشكوى أو التنازل عنها قضت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 164848 الصادر بتاريخ 1998/07/21 " من المقرر قانوناً أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة. ولما ثبت — في قضية الحال — أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم دفع النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يفضي إلى انقضاء الدعوى العمومية، باعتبار أن الشكوى ليست شرطاً لازماً للمتابعة، علماً أنه عند مراجعة أوراق الملف تبين أن الطرف المدني لم يسحب شكواه بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه. ومن ثم فإن نعي الطاعن على الوجه المثار في غير محله مما يستوجب رفض الطعن⁴⁰.

مما يفهم أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة الحامل، بينما فيما يتعلق بالإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة فلا يستوجبان تقديم شكوى، وترجع الحكمة في عدم إدراج هذا القيد في هذين الصورتين إلى أن المشرع تنبه إلى أن الطرف المتضرر سواء كان ولد أو أولاد لم يكتمل نضجهم الجسمي والعقلي، الذي يمكنهم من المطالبة بحقوقهم.

المطلب الثاني: تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما عدا الجنايات⁴¹، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا القيد محصور بنطاق بعض الجرائم وجريمة ترك الأسرة أو الإهمال العائلي واحدة من هذه الجرائم، حيث تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف التكليف المباشر بالحضور

عرف بعض الفقهاء التكليف المباشر بأنه: "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر"⁴².

وقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر في المادة 337 مكرر، التي تجيز للمدعي المدني، بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جريمة الإهمال الأسري، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، وفي الجرائم الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

وتظهر الحكمة من تقرير التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، وكذلك تمكين ذي مصلحة من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية⁴³.

الفرع الثاني - الشروط الواجب توفرها في التكليف المباشر بالحضور؛ للدعاء أو التكليف المباشر بالحضور شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا - الشروط الموضوعية؛ يجب أن تتوفر في المدعي صفة المضرور من الجريمة وفي جريمة الإهمال الأسري يتمثل المضرور في الزوج المتروك، والأولاد المهملين، كما يجب أن تقع الجريمة بأركانها التي تم التطرق إليها في صور جريمة الإهمال الأسري، كما يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أي لا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم أو العفو الشامل، وفاة المتهم أو صدر حكم بات فيها.

ثانيا. الشروط الإجرائية؛ إن توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور لا يكفي، ما لم يستوفي المدعي المدني الشروط الإجرائية أو الشكلية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

— تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية؛ يفهم من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

وملاحظ أن المشرع في نص المادة المذكورة لم يتطرق لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالادعاء المدني، حين أجاز لكل من تضرر بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. والشكوى هنا يجب أن تتضمن البيانات الكاملة للمشتكي منه إلى جانب ذكر الواقعة التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر.

والحكمة من تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه في التكليف المباشر أمام المحكمة تتمثل في أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابة قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكي منه، مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق. كما أن تحديد الهوية الكاملة للمشتكي منه تمكن المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهته كإصدار أمر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة إليه من طرف المحكمة، وكذلك تمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية.⁴⁴

— دفع مبلغ الكفالة: لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة، أن يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى.⁴⁵

— تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور: بمجرد قبول التكليف بالحضور تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة⁴⁶، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية، ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم.⁴⁷

وبالتالي فإن الوسائل التي منحها المشرع للمضار من جريمة ترك الأسرة والمتمثلة في تقديم شكوى أمام النيابة العامة و تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إنما كانت من أجل تعزيز حماية الأسرة بحكمة تظهر من خلال وضع قيد على النيابة العامة في عدم تحريكها للدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتروك من جهة، وإمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من أجل تعجيل السير في الدعوى، مع إمكانية التنازل عن الشكوى أو التكليف المباشر بالحضور أي أعطى- المشرع- الخيار للزوج المتروك في تقديم شكواه أو التنازل عنها، كل ذلك مراعاة لمصلحة الأسرة.

المطلب الثالث: إجراء الوساطة

الوساطة إجراء جديد استحدثه المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، ويكون هذا الإجراء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، يتم هذا الإجراء بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

الفرع الأول - شروط إجراء الوساطة: حتى تتم الوساطة يجب تقوم على شروط هي:

- يجب قبول كل من المشتكى منه والضحية بإجراء الوساطة وتتمثل الضحية في جريمة الإهمال العائلي في الزوج أو الطفل المتروك.
- تطبق الوساطة في المخالفات وبعض الجنح من بينها جنحة الإهمال الأسري.

الفرع الثاني - كيفية إجراء الوساطة

بعد الاتفاق الذي يتم بين مرتكب الجريمة، في جريمة الحال الزوج الذي يهمل أسرته بترك محل الزوجية أو عدم الإنفاق عن أولاده أو من يجب الإنفاق عليهم، و بين الضحية أي الزوج المتروك أو الأبناء. يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية الطرفان وعنوانهما وعرض وجيز للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق واجال تنفيذها، ثم يوقع محضر الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً لا يجوز الطعن فيه.

الخاتمة

إن الإهمال العائلي قد تتعرض له أي أسرة، لكن إذا تسلحت هذه الأخيرة بعقيدتها وإيمانها وأخلاقها، فلا جدوى من دخول هذا الجرم إليها، أما وإن تجردت هذه العائلة من أخلاقها وأهملت أفرادها فإن المصيبة تكون كبيرة لأنه بفساد الأسرة يفسد المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، لذلك يجب على كل فرد أن يسعى إلى المحافظة على كيان أسرته، لأنه لو كل فرد اعتنى بأسرته من جهته لعم الأمن والاستقرار في المجتمع بأسره.

ومن بين النتائج المستخلصة من خلال دراسة جريمة الإهمال الأسري ما يلي:

- تعتبر جريمة الإهمال الأسري بصورها الأربعة: ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاء. من أخطر الجرائم العائلية لما ترتبه من آثار خطيرة على المجتمع من انحراف وضياع، والضحية الأولى هم الأبناء.

- قصد المشرع من وراء تجريمه لترك الأسرة حماية الأسرة بشكل عام والطفل بشكل خاص.
- إن متابعة جريمة الإهمال الأسري مقيدة بشكوى الزوج المتروك، وهذا بخصوص الصور المتعلقة بترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل، أما عن الصورتين المتبقيتين فتتابع دون قيد، كما يجوز تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة فيما يتعلق بجميع صور جريمة ترك الأسرة.
- ينقسم الإهمال العائلي إلى إهمال معنوي الوارد في المادة 330 من قانون العقوبات وإهمال مادي الوارد في المادة 331 منه.
- ومن بين النتائج الأخرى الموصلة إليها ما يلي:
- الزوجين اللذين تخاطبهما المادتين 330 و331 من قانون العقوبات هما الزوجين اللذين لهما أولاد أما بخصوص الزوجين اللذين لا ولد لهما فلا يطبق بشأنهما هذين النصين.
- لا يوجد نص صريح بخصوص الكفيل هل هو مشمول بهذه الجريمة أم لا.
- ومن بين الاقتراحات التي تعتري هذا الموضوع ما يلي:
- وجوب إدخال الزوجين اللذين لا ولد لهما في دعوى ترك الأسرة.
- وجوب تحديد الكفيل بنص صريح ضمن المشمولين بالحماية من جريمة ترك الأسرة.

الهوامش

1. دستور 1996/12/28 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 14 الموافق لـ 1996/12/07، (ج ر رقم 76 بتاريخ 1996/12/08)، المادة 58.
2. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.
3. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 11.
4. عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 19.15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ج 01، ص 151.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 150.
7. بن وارت. م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 171.
8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ج 02، ص 130.
9. نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم رقم 197/71 المؤرخ في 03 جوان 1971 و المتعلق بتغير اللقب، ج ر رقم 05 المؤرخة في 22 جانفي 1992 "...كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغير اللقب باسم هذا الولد و لفأئدته، و ذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي في الطلب".
10. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 151.
11. المادة 75 ق 1: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".
12. المادة 74 ق 1: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".
13. المادة 65 ق 1: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضى أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".
14. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 59472 بتاريخ 1990/01/23.
15. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 150.
16. المرجع نفسه، ص 152.

17. بن وارت. م، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 171.
18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 156.
19. المرجع نفسه، ص 155.
20. عباس الطير، جريمة ترك الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع 03، 1987، ص 44.
21. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 157.
22. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 27.
23. يؤكد المشرع حرصه على صحة و سلامة الطفل في حالة ما إذا طلب أبويه رعايته خارج إطار الأسرة لسبب الغياب أو العمل أو المرض... عن طريق تسليمه لإحدى مؤسسات استقبال الأطفال حيث يشترط القانون في مراكز استقبال الطفولة أن تكون مهيأة و ملائمة لرعاية الطفل بما يحفظ صحته و سلامته و أن يشرف على إدارتها طاقم تربوي مؤهل من غير ذوي السوابق الأخلاقية، مرسوم تنفيذي 288 /08 مؤرخ في 17 سبتمبر 2008 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها، ج ر عدد 53 مؤرخة في 17 سبتمبر 2008.
24. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 158.
25. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 160.
26. قانون رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الصادر ب (ج ر رقم 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008).
27. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 124384 الصادر بتاريخ 16/04/1995، المجلة القضائية، ع 02، 1995، ص 195.
28. أنظر المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
29. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 135.
30. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 162.
31. المجلس الأعلى، قرار تحت رقم 23000، الصادر بتاريخ 01/06/1982، نشرة القضاة، ع 01، 1987، ص 49-51.
32. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 59472، الصادر بتاريخ 23/01/1990، المجلة القضائية، ع 01، 1997.
33. بن وارت. م، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 167-168.
34. المادة 29 من ق إ ج التي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية

- المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".
35. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص18
36. عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 04، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص 100.
37. عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية (التحري و التحقيق)، المرجع السابق، ص 111.
38. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 195.
39. محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، د د ن، د م ن، 2000، ص 130.
40. المحكمة العليا، قرار تحت رقم 164848 الصادر بتاريخ 1998/07/21، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998، ص 150-152.
41. تطبيقا لحكم المادة 66 من ق إ ج التي توجب التحقيق في الجنايات.
42. جلال ثروت سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، د م ن، 2006، ص 284.
43. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 285.
44. علي شملال، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 246، 247.
45. عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي (التحري والتحقيق)، المرجع السابق، ص 177.
46. أنظر المادة 439 و ما يليها من ق إ ج.
47. علي شملال، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 248.